ذكرناها والله الموفق بفضله وَسُئِلَ بعض شيوخنا عن كيفية التخيير في الصور الثلاث المذكورة في كلام ابن
الحاجب فأجاب صفة التخيير في الأولى أن يقال النفل عند ابن القاسم في الصورة الثانية مقدم على الحرير والحرير
في الثالثة مقدم على النجس فيصير النفل مقدما على النجس لكونه مقدما على الحرير والحرير مقدم على النجس
فيصير المقدم على المقدم على الشيء مقدما على ذلك الشيء وصفته في الثانية أن تقول الحرير مقدم على النجس في
الثالثة والنجس مقدم على النفل في الأولى فالحرير مقدم على النفل وصفته في الثالثة أن تقول النجس مقدم على
النفل في الأولى والنفل مقدم على الحرير فالنجس مقدم على الحرير فصح التخيير في كل صورة من الصور الثلاث والله تعالى
أعلم وَسُئِلَ غيره عنها أن السؤال بعبارة أخرى فنصه جوابا فيها عن الثلاث الصور التي نص عليها ابن
الحاجب في النجس والحرير والنفل واجتماع النجس والحرير الصورة الأولى من لم يجد إلا ثوبا نجسا فإنه يقدم النجس على
النفل الصورة الثانية ولم يجد إلا ثوب حرير فإن ابن القاسم يقدم النفل على الحرير الصورة الثالثة إذا اجتمع النجس والحرير
فإن ابن القاسم يقدم الحرير على النجس وقد خالف أصله لأن من أصله تقديم النفل على الحرير فأجاب العريان
إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا استتر به للصلاة وهذا هو المنصوص لابن القاسم ووجهه أن ستر العورة آكد من طهارة الخبث
إذ قيل إن القول بأن زوال النجاسة سنة هو المشهور قاله الباجي وغيره ومقابل هذا المنصوص مخرج من القول أن واجد
ثوب الحرير خاصة يصلي عريانا قاله ابن القاسم وأشهب وكذلك واجد النجس خاصة يصلي عريانا إذا فرّق قول ابن القاسم
أن واجد الحرير والنجس يصلي بالحرير فإذا قدم النفل على الحرير في قول ابن القاسم وأشهب فكان يقدم النفل على النجس أحرى
وأولى لتقديم ابن القاسم الحرير على النجس وإذا وجد العريان ثوب الحرير خاصة فالمنصوص يصلي عريانا ووجهه أن لبس
الحرير معصية على الرجل في الصلاة وغيرها وستر العورة قد قيل إنه سنة ويجاب تجنب الحرير آكد ومقابل هذا المنصوص
أنه يصلي بالحرير وهو مخرج قاله ابن شاس وغيره لأن في هذا التخريج عن ابن القاسم حتى وصفه بأنه مشهور وإنما
فليس هو بمنصوص وظاهر أن يكون مشهورا وَخُرِّجَ هذا القول من قول ابن القاسم في اجتماعهما أنه يصلي بالحرير
وَنَصَّ أصبغ في انفراد النجس أنه يصلي به فإذا قدم الحرير على النجس فأحرى أن يقدمه على النفل المقدم عليه النجس
وهذا التخريج أقوى من التخريج الأول وأبين ولذلك شهره ابن الحاجب وإذا لم يجد المكلف للصلاة إلا ثوب حرير وثوبا
نجسا فها هنا اختلف ابن القاسم وأصبغ فقال ابن القاسم يصلي بالحرير وقال أصبغ بالنجس أما أصبغ فلا إشكال على
قوله لتقديمه النجس على النفل ومن له ذلك منصوصا على الحرير وَيُرَدُّ على قول ابن القاسم طلب الفرق بين انفراد
الحرير حيث قال يصلي عريانا وبين وجود النجس والحرير حيث قال يصلي بالحرير ويترك النجس مع أنه نص في انفراد
النجس أنه يصلي به ولا يصلي عريانا ولزم ذلك أن يقدم النجس على الحرير كما يقول أصبغ لتقديم النفل على الحرير في
انفراده فيكون النجس المقدم على النفل أحرى بالتقدم على الحرير ثم الشيوخ وسلم هذا الإلزام وعلل قول ابن القاسم
على اختلاف قول ومعلله هو وجه في كل صورة والثلاث قولان ومثبتهم والنجس له العريان ولم يجعلوا ذلك اختلاف
قول ومن يقول بشيء والله تعالى أعلم وَسُئِلَ سيدي محمد بن القاسم المشذالي عن بيان قول ابن الحاجب
وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسي الترتيب على المشهور لأنه قد أشكل معناه وقول خليل في إذا علم
الصلاة ونسي محل والخميس أو الجمعة لزم الخميس أيضا مشكل فأجاب ما قاله خليل مرجوح ووجه أمر
أنه بعد المتبادر إذ المتبادر أن الخميس عائد على الصلوات لا على الأيام الكلية فإنهما يجوز في قوله الترتيب
ترتيبا ومعناه على ضعفه أنه إذا علم الصلاة أي صلاة لا بعينها بل أدائه للمعهود في قوله وإن نسي صلاة
لا بعينها ولا يتبين أنه علم عينها لأنه لا يلتبس مع قوله لزمه الخميس فقط مثله وقد يكون العريان بين الحالين وذلك
أن الأولى لم يتعين عنده شيء والإلزام الشيوخ بذلك عنده فشائع في جملتها وهذا نفي عنده بمثلها أن في ذمته صلاة
لا بعينها وأنها لم تخرج عن الخميس أو الجمعة وانقراضها خارجة عن بقية أيام الأسبوع فقال في ذمة الخميس فيها

في الوجه الأول التي جهل فيها كل الأيام وَعَنَى في كلام المؤلف وجهان آخران أحدهما أن المعنى إذا علم كون الفائتة
ظهرا أو علم أنها من الخميس أو الجمعة فإنه يصلي الظهر مرتين واحدة ويكون الخميس عائدا على الأيام وَبِهَذَا يبقى هذا
الوجه تفسير خليل المتقدم وَيُحْمَل على نقد عود الضمير على الصلوات الخمس ويبقى ما قال خليل كما بالبيت في أنه
يصلي الظهر مرة واحدة كما قلناه فإن المشار إليه بقوله وكذا إنما هو قوله صلاها ولم يعين يومها والإشارة على تقدير
خليل إنما هي إلى قوله صلى خمسا وهذا التفسير أقرب من الأول الوجه الثاني أن يكون الضمير المضاف إليه بعض عائدا على
الصلوات المعينة والمشار إليه هو قوله صلى خمسا وصورة هذه المسألة أن يكون ترك ظهرا مثلا وصلاة أخرى لم يدر
عينها إلا أنه تحقق أنها غير الظهر وإنما هي شائعة في غير الظهر من صلوات الخمس ولم يدر مع ذلك هل هي يوم
الظهر منه أو من غيره فإنه يصلي خمسا وأما لو ترك ظهرا وصلاة أخرى شائعة في الصلوات الخمس فإنه يصلي الظهر ويصلي
خمسا وهذا الوجه هو الذي منع خليل وابن عبد السلام أن يحمل كلام المؤلف عليه وهو بعيد والله أعلم وَأَجَابَ الفقيه
عنه أبو علي سيدي منصور بن علي بن عثمان الزواوي فيما مثاله عليه ابن عبد السلام وإن الضمير المضاف إليه بعض يعود
على الأيام ويكون المؤلف تعرض على الكلام على الصلاة المعينة مع جهل الأيام ومع العلم بها ونسيان الترتيب فيها
فالإشارة بقوله وكذلك لقوله وإن علم عينها دون يومها صلاها أي وكذلك إذا علمها وعلم الأيام ونسي ترتيبها
ونسيان الترتيب في اليوم مع العلم بتعيين الصلاة المنسية وبهذا جاء التخريج في مقابلة المشهور والله أعلم وأما
قول خليل فهو مشكل عندي وغير صحيح نعم ما أشار إليه ابن عبد السلام والاعتراض راجع إلى مقتضى الفقه لا إلى
تعبير المسألة وفي اعتراضه بحث فإنه فيه وتأمله وَأَجَابَ عنه فقيه الجزائر أبو الحسن علي بن محمد الخليلي بأن
قال قوله في كلام ابن الحاجب إنه أشكل عليه فهو مشكل كما ذكر وقد خاض فيه كلام شارحيه فذهب كل واحد
فيه مذهبا غير مذهب الآخر وَالْأَقْرَبُ بلا شك إلى الصواب والله أعلم أن يحمل كلامه على المعنى الذي نشأ عليه ابن بشير
المسألة فإنه قال إن ذكر صلاة لا يدري يومها بعينه صلى صلاة واحدة بلا خلاف وإن أشكل هل هي واحدة
أو من الخميس فها هنا قولان أحدهما أنه يصلي ظهرين … والقول الثاني
أنه يصلي ظهرا واحدا ولا يضيفها ليوم معين فقول ابن الحاجب فإن علم عينها دون يومها معناه جهل اليوم
التي هي منه وهو يشمل كلامه … أي جهلها أي يوم هي من أيام الأسبوع وهذه الصورة هي
التي أراد المؤلف بقوله ولم يعين عين الأيام اتفاقا على ما قاله ابن عبد السلام وغيره ابن هارون في كلامه
على المسألة وهي المسألة الأولى في كلام ابن بشير وأما الصورة الثانية أن يعلم أنه فاتته صلوات في أعيان بعض أيام
الأسبوع ويشك وأي تلك الأعيان هي كما إذا نسي صلاة معينة من الأربعاء وقبل الخميس أو العكس وهذه
الصورة الثانية هي التي أراد المؤلف بقوله وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسي الترتيب يعني من الأيام التي
هي منها والله أعلم وَقَوْلُهُ كما أشكل على قول خليل في عبارته فلذلك تبع فيها ابن هارون وليستا بصواب لأن
نصوص المذهب من جهة بأن ذاكر صلاة معينة من يوم من أيام الجمعة لا يدري … إلا أنه
يصلي خمسا والله أعلم وَسُئِلَ سيدي أبو القاسم البرزلي عن قول ابن الحاجب فإن أخل الإمام لمبطل عمدا قال ابن
هارون أي لشبهة ومنه قياس إزالة أي المشبه فجعل هذا سهوا والشيخ رحمه الله فإن قياس الشبه هو ما
كان الوصف الجامع فيه مناسبة جلية كما لا إشكال وهل الجواب أن قال هنا بعضهم من قلنا عليه هو
التقريبية أي فإن أخل الفعل المنافي إلا عن فعل فأجاب الإخلال إنه وقولهم أخل الشيء إذا
أزاله ومنه قيل من إزالة والعرف أخل في اللغة بمعنى أشبه على اتساع الكتاب التي طالعتها في هذا المعنى
وقول … ومنه قياس الشبه علاقة في الوصف والداعي … وَقَالَ سيدي الفقيه أبو عبد الله …
أبا موسى عمران بن موسى المشذالي … معنى قول ابن الحاجب فإن أخل الإمام فقال معناه فإن أخل على أنه

وشك أيها هو ونسي الترتيب فيه هل كبر الأيام على … هل الأربعاء قبل الخميس أو العكس